



قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية  
رقم ٩٣ | صادر في ٣٠ يناير ٢٠٢٣

بإجراء مبارأة لتوسيع معايير قضاة من الدرجة الثانية (السلم ١١)

إن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40  
 الصادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (٢٤ مارس ٢٠١٦)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 صادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في ٧ من ذي الحجة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو ١٩٥٨) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 صادر في ١٨ من شوال ١٤٣٩ (٢ يوليو ٢٠١٨) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 صادر في ٧ من ذي القعدة ١٤١٣ (٢٩ أبريل ١٩٩٣) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 صادر في ٨ من جمادى الآخرة ١٤٣٣ (٣٠ أبريل ٢٠١٢) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 صادر في ٢٨ من ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٥ نوفمبر ٢٠١١) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 صادر في ١٠ من ربيع الثاني ١٣٨٤ (١٩ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ لها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 صادر في ٧ شوال ١٤٣٧ (١٢ يوليوز ٢٠١٦) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 صادر في ١٨ من شعبان ١٤١٨ (١٩ ديسمبر ١٩٩٧) بتطبيق القانون رقم ٥.٨١ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ ١١ من رجب ١٤٠٢ (٦ ماي ١٩٨٢) والقانون رقم ٠٧.٩٢ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٩٢.٣٠ بتاريخ ٢٢ من ربيع الأول ١٤١٤ (١٠ سبتمبر ١٩٩٣)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 صادر في ٢٩ من ربيع الأول ١٤٢٢ (٢٢ يونيو ٢٠٠١) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسقافية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛



٤٠

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛ وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 57.19 صادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) بتميم القرار رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 3140.18 صادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في إحدى الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/10/2020 بتاريخ 07/10/2020 بخصوص تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية.

### قرة ما يلي:

**المادة 1:** تجرى يوم الأحد 05 مارس 2023، بالرباط، ويمدن أخرى إن اقتضى عدد المترشحين ذلك، مباراة لتوظيف (19) محافظا قضائيا من الدرجة الثانية (السلم 11)، وفق الجدول التالي:

مقر التعيين	تاريخ إجراء المباراة	الشهادات والdiplomas المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص	الإطار والدرجة
المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط	2023/03/05	شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للنظام الجاري بها العمل في التخصصات المشار إليها جانبا.	15	- ماستر قانون الأعمال - ماستر الأسرة - ماستر القانون المدني - ماستر القانون الخاص والعلوم الجنائية	محافظ قضائي من الدرجة الثانية (السلم 11)
			4	- Master Science de Données et Big Data - Master Sciences des Données et Aide à la Décision	

**المادة 2:** تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم، مكفول

الأمة، عسكري قديم أو محارب قديم، ونسبة 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

**المادة 3:** تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛

- الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.



**المادة 4:** يسجل طلب الترشيح وحوبيا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

وذلك ابتداء من تاريخ 18/02/2023 إلى غاية يوم السبت 04/02/2023 على الساعة الرابعة [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)

**والنصف بعد الزوال (16H30)،** والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛

- يعتبر التسجيل بالبرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض نهائياً وغير قابل للتعديل؛

- يتكون ملف الترشيح المودع إلكترونياً من الوثائق التالية:

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف؛

• نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند

الاقتضاء)، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛

• شهادة تثبت صفة مقاوم، مكفول الأمة، عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه

الصفة، ويعين على المترشحين الذين يتوفرون على إحدى الصفات السالفة تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة

بتسيير شؤونهم بالإضافة إلى التسجيل القبلي على البرمجية المعلوماتية داخل الأجل المذكور أعلاه؛

• شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمترشحين المعينين بها؛

• ترخيص نهائي وغير مشروط لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين أو المتعاقدين موقعاً من طرف

المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين

لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف أو متعاقد؛

- يجب على المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي الإدلاء يوم الاختبار الشفوي بأصول أو نسخ مطابقة للأصل من الوثائق المشار

إليها أعلاه؛

- ترفض طلبات الترشح المسجلة إلكترونياً دون تحميل الوثائق المطلوبة أو غير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من

الوثائق المحددة أعلاه.

**المادة 5:** يعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة

القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونياً التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه، في أجل

أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيهه طلب في الموضوع إلى قطب الشؤون الإدارية والتكوين عن طريق البرمجية الخاصة

بالمباراة؛

- يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني للمترشحين التاليين:

[www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma) وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم؛



- يعد الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي بالإعلان والاستدعاء المذكورين.
- المادة 6:** تشمل المباراة المذكورة على اختبار كتابي واختبار شفوي وفق ما يلي:

المعامل	المدة	طبيعة الاختبار	
4	ثلاث (3) ساعات	تحليل موضوع أو دراسة ملف يتضمن وثائق تتعلق بإحدى التخصصات المطلوبة.	الاختبار الكتابي
3	30 دقيقة مابين 15 و	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا تتعلق بإحدى التخصصات المطلوبة، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	الاختبار الشفوي

**المادة 7:** يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

**المادة 8:** يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي.

**المادة 9:** تحصر لجنة المباراة لائحة الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب

الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تساوي أو تقل عن 5 من 20.

**المادة 10:** ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، وعلى موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

حرر بالرباط، في: ٣٠ يناير ٢٠٢٣

الرئيس المنتدب  
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محمد عبيد النباوي

